

بسم الله الرحمن الرحيم

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (شَكَاَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ، لَأِ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَأِ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيئِهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: (فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: وَحَوْلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد..

قال: وعن عائشة: حديث عائشة كما ترون جوّد إسناده أبو داود، وفي إسناده خالد بن نزار، وهذا خالد موصوف بصفتين: أنه يُغرب، ويُخطئ، كما قال ابن حبان، لكن مع ذلك وثقه ابن حبان -رحمه الله تعالى-، ووثقه غيره، ولهذا قبل كثير من أهل العلم هذا الحديث، ومنهم الحافظ أبو داود، ولعله -إن شاء الله- حديث صحيح.

أما حديث عبد الله بن زيد الذي أشار إليه المؤلف، فهو في الصحيحين.

قال: للدارقطني من مرسل أبي جعفر: مرسل أبي جعفر هذا معضل، لأن بينه وبين النبي ﷺ رجلان أو أكثر، فهو معضل، لكن الحاكم وصله وجعله من مسند جابر، وظاهر إسناد الحاكم الصحة، لكن فيه غرابة، إذ كيف يتفرد الحاكم بإسناد حديث مهم كهذا الحديث، ولهذا قال الذهبي: غريب عجيب

صحيح. فهو يشير إلى قضية أن ظاهر الإسناد صحيح، الصحة، ولكن فيه غرابة، وهو عجيب أن يتفرد به الحاكم.

مفردات الأحاديث:

قال: القحط: هو عبارة عن احتباس المطر وانقطاعه وتأخره عن مواعده، أما إذا لم ينزل لأنه لم يأت زمنه فهذا لا يعتبر قحطاً.

قال: بدا: يعني ظهر.

قال: حاجب الشمس: شعاعها، لأنه يحجب الرؤية عنها، ولأنه أول ما يبدو من الشمس شعاعها.

قال: الجذب: هو انقطاع المطر ويُس الأرض، وعلى هذا بين القحط والجذب تقارب، إلا أن القحط يختص بالمطر، والجذب يختص بالأرض، صحيح أن سبب الجذب القحط، وأن أثر القحط الجذب، لكن القحط يُنظر فيه إلى المطر، بينما الجذب يُنظر فيه إلى الأرض وأنها يبست.

قال: بلاغاً إلى حين: يعني اجعلنا نستمتع به ويكفينا ونتفجع به مدة تكفينا وتكفي احتياجنا.

قال: قلب رداءه: يعني حوّله، وسيأتي الكلام عن القلب والتحويل.

فوائد الحديث:

(١) أنه لا تعارض بين أن يشتكي الإنسان حاله وبين التوكل، لا سيما إذا كانت الشكوى في أمر يخص الناس جميعاً، فإنها لا تعتبر من الشكاية المذمومة.

(٢) أنه يُستحب وضع منبر لخطبة الاستسقاء. وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وانقسموا فيها إلى قولين:

القول الأول: استحباب ذلك. ودليلهم هذا الحديث الصريح أن النبي ﷺ خرج ومعه المنبر.

القول الثاني: أنه لا يُستحب أن يخطب على منبر، بل يقف على قدميه.

أدلتهم: استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن في حديث عبد الله بن زيد أنه خرج وخطب الناس ووقف على قدميه وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ.

وخطبة عبد الله بن زيد كانت بعد وفاة النبي ﷺ، فهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يتخذ منبراً في خروجه للاستسقاء.

الدليل الثاني: أن وقوف الخطيب على قدميه في الاستسقاء فيه نوع من التضرع والذل بين يدي الله عز وجل، وهذا الموقف مناسب لحال الذي يطلب الماء من ربه.

الحقيقة: الخلاف في هذه المسألة قوي -من وجهة نظري-، ولكن ما دمنا نصحح حديث عائشة فهو صريح في اتخاذ المنبر، لو أن حديث عائشة لم يصح لكان القول بعدم الخروج بمنبر والخطبة واقفاً قوي جداً، لا سيما وأن الذين حكوا لنا كيفية خطبة عبد الله بن زيد قالوا: وقف على قدميه. كأنه قصد هذا الأمر، لكن ما دام أنه من فروع هذا الحديث أن نقول به.

(٣) أن وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد. يبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح، وينتهي بالزوال. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن وقت الاستسقاء يبدأ بعد الزوال.

الراجح -بوضوح-: أن وقته وقت صلاة العيد تماماً، يكون صدر النهار بعد ارتفاع الشمس.

(٤) أن صلاة الاستسقاء لا تصلى في أوقات النهي. لأنه بالإمكان تأخيرها.

(٥) أنه لا يُشرع لصلاة الاستسقاء إلا خطبة واحدة فقط، ولا يُشرع أن يخطب خطبتين، واستدلوا على هذا بالأحاديث الكثيرة التي فيها أنه خطب خطبة واحدة، ولم يُذكر في هذه الأحاديث أنه خطب خطبتين، ولا أنه جلس بين الخطبتين، ولو كان صنع النبي ﷺ ذلك لنقل. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أنه يخطب خطبتين قياساً على صلاة العيد، ولأن ابن عباس قال: صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

الراجح: أنه يخطب خطبة واحدة، وكون صلاة الاستسقاء كصلاة العيد هذا لا يعني أن تكون كصلاة العيد في كل شيء، لا سيما فيما دل الدليل على اختلافهما.

(٦) أن خطبة الاستسقاء تكون قبل الصلاة كالجمعة. يعني كما في الجمعة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار الليث بن سعد وغيرهم من المحققين.

استدلوا بأن الأحاديث الصحيحة عن عائشة وعبد الله بن زيد وغيرهما فيها تقديم الخطبة على الصلاة، وهذا القول قول قديم لمالك، رجع عنه. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد. الصلاة فيها مقدمة على الخطبة. أدلتهم: استدلووا بدليلين:

الدليل الأول: حديث أن النبي ﷺ صلى ثم خطب. وهو حديث ضعيف ولا تقوم به حجة، وهو مصادم للأحاديث الصحيحة.

الدليل الثاني: عموم قول ابن عباس: أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد. وهذا مذهب الجمهور، وهو القول الثاني الذي رجع إليه مالك.

القول الثالث: أن الإنسان مخير، إن شاء صنع هذا، وإن شاء صنع هذا، لمجيء الأخبار بالأمرين. وهذا مذهب القرطبي، وإليه يميل الشوكاني وغيره من المحققين.

الراجح - بلا شك - : أنه كالجمعة، والأحاديث صحيحة في هذا، وأنا إلى الآن لا أدري لماذا ذهب غالب الأئمة الأربعة إلى القول الثاني؟ والجماهير ذهبوا إلى القول الثاني؟ لا أدري لماذا؟ الأحاديث التي في البخاري ومسلم كلها على أنها كالجمعة، تقدم فيها الخطبة على الصلاة، ولكن الإمام مالك لم يذهب إلى هذا، أبلغ من ذلك، وإنما رجع إليه، وأنتم تعرفون معنى الرجوع، يعني أنه تبين له ضعف القول الأول، فأنا لا أدري إلى الآن ما الذي جعل الجماهير يذهبون هذا المذهب؟ وهو غريب بالنسبة للأحاديث، بل إنه تقديم الخطبة على الصلاة صح عن عمر، وهو مذهب عمر بن الخطاب، فمن حيث الأدلة القول الأول هو الأقوى، ولكن نحن نعلم جميعاً أن الأئمة لا يذهبون لقول إلا ولهم فيه مستند واضح، أحياناً في المرة الأولى من البحث يظهر لك، وأحياناً تقرأ، وقد تقرأ في المسألة كثيراً ولا يظهر لك لماذا ذهبوا إلى هذا القول، ثم بعد فترة وأثناء قراءة كتاب لم يخطر على بالك تجد أن لهم مستنداً وجيهاً، سواء كان هو الراجح؟ أو لا؟ لكنني أجزم أن لهم مستنداً وجيه جداً.

(٧) أن أهل العلم اتفقوا في الجملة فيما عدا الأحناف أنه يُشرع للإنسان أن يستقبل القبلة وأن يدعو وأن يقلب الرداء، في الجملة، هذا حُكي إجماعاً، لكن خالف أبو حنيفة، لكن اختلفوا في كيفية قلب

الرداء، النصوص جاءت بثلاثة ألفاظ: قلب، وتحويل، ونكس، أو عكس.

بالنسبة للقلب والتحويل في الصحيحين، وبالنسبة للتنكيس هذا في السنن، هذا من حيث الألفاظ.

لكن أهل العلم لما وجدوا هذه الألفاظ في كتب السنن اختلفوا في كيفية تحويل الرداء:

القول الأول: أنه يفعل المناسب لردائه، فإن كان المناسب القلب قلب، أو التحويل حول، أو التنكيس نكس. وهو المشهور عن الأحناف، والقلب معناه أن يجعل باطن الثوب للخارج، وخارج الثوب للباطن، والتحويل أن يجعل ما على جنبه الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، والتنكيس - وهو أصعبها - أن يجعل الأسفل أعلى، والأعلى أسفل، وهذا لا يتأتى اليوم، بالنسبة للباسنا اليوم لا يتأتى، فيه صعوبة، متعذر، لا يمكن أن تلبس الثوب بهذه الطريقة، أليس كذلك؟ لكن في الرداء - تعرفون الرداء الذي يشبه لباس المحرم - هذا سهل، تقلب بكل بساطة.

فالأحناف يقولون: ينظر إلى ما يناسب ثوبه ويفعله.

القول الثاني: أنه يقلب ويحول. وهو قول المالكية والحنابلة، وأنتم تعرفون أن القلب يقتضي التحويل، لأنه إذا جعلت الباطن سينقلب ما ترتديه.

القول الثالث: يقلب ويحول وينكس ويفعل كل ما يستطيع. وهو للظاهرية، لأن عندهم الأخذ بظاهر الأخبار.

القول الرابع: التحويل مع التنكيس. وهذا مذهب الشافعية.

إذا أردنا أن نرجح فالأقرب لنصوص الصحيحين مذهب المالكية والحنابلة، وإن كان يظهر للإنسان بوضوح أن الأمر واسع، المقصود أن يختلف طريقة اللبس لما تلبسه، بالقلب أو التحويل أن التنكيس، المهم أن يختلف، ولعل هذا هو السبب في تنوع الألفاظ النبوية، فنقول: إن الراجع مذهب المالكية والحنابلة، أو نقول: الأمر في هذا واسع.

(٨) **مشروعية قلب الشماع.** وجهه: أن النص جاء عاماً، لم يستثن شيئاً من أنواع اللباس، وكل لباس يُمكن أن يُقلب أن يُحول فإنه يُقلب أو يُحول، والممكن في الشماع القلب، والتنكيس ممكن، لكن الأحسن القلب أو التحويل. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أنه لا يُشرع هذا في الشماع، لأن النبي ﷺ لم يقلب العمامة.

الراجح - فيما يبدو لي - : القول الأول، والقول الثاني فيه ضعف، وجه ذلك أن النبي ﷺ لم يقلب العمامة لأنه لم يكن بحاجة إلى قلبها لوجود رداء آخر يمكن قلبه، فقلب الرداء الآخر، بينما في وقتنا هذا إذا لم يكن على الإنسان إلا الثوب والشماع فإنه لا يمكن أن يُقلب إلا الشماع، وإذا كان يُمكن أن يُقلب يُقلب. النصوص جاءت في قلب الرداء لأنه هو الذي يُقلب، لكن أهل العلم يكادون يُجمعون أن الحكمة من القلب هو التفاؤل بتغير الحال، وهذا يصدق على أي لباس يُقلب، فلا إشكال، لو ما عليه إلا طاقة تُقلب.

(٩) **ظاهر الحديث أن الذي يقلب الإمام والناس**، وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أن الذي يقلب الإمام والناس.

أدلتهم: استدلووا بدليلين:

الدليل الأول: رواية في حديث عبد الله بن زيد، أخرجها الإمام أحمد فقط، أنه قال: وقلب النبي ﷺ وحول الناس أرديتهم. والحقيقة:

أولاً: هذه الرواية فيها ابن إسحاق.

ثانياً: أن البخاري ومسلماً عرضا عنها مع أهميتها الشديدة، مما يدل على أنها لا تصح، وإن كان عامة المتأخرين يصححونها، لأن المتأخرين ينظرون لظاهر الإسناد.

القول الثاني: أن الذي يقلب هو الإمام فقط، وأن الناس فإنهم لا يُحولون أرديتهم.

واستدل هؤلاء بأن الذي نقله لنا الصحابة أن النبي ﷺ حوّل رداءه، ولم ينقلوا أبداً عن الناس أنهم قلبوا أرديتهم، وإن كانوا نقلوا شيئاً دون ذلك، فقالوا مثلاً في الاستسقاء: فرغ النبي ﷺ يده، ورفع الناس أيديهم.

ثم لم يأت عن النبي ﷺ حرف واحد أنه قال للناس: اقلبوا أرديتكم.

ثم لو أن هذا الأمر وقع لنقل لنا، لو كان الناس قاموا وقلبوا لنقل لنا.

الجمهور، عامة أهل العلم على القول الأول، أن الإمام والناس يفعلون هذه السنة، والذي يظهر لي أن أقوى دليل لهؤلاء: أن الأصل فيما يفعله النبي ﷺ التأسّي، وأنه ﷺ لا يختص بفعل إلا بدليل، بقينا في هذه المشكلة التي أظهرها أصحاب القول الثاني، وهي لماذا لم يُنقل؟ الظاهر - والله أعلم - أنه لم يُنقل لأنه

معلوم، وليس نقل مثل هذا مما توافر عليه الهمم والدواعي، بل ربما يقوم الناس ويقلبون ويتأسون بالنبي ﷺ ولا يُنقل، وأنتم تعرفون أن القاعدة: عدم النقل ليس نقلاً للعدم، ما لم يوجد ما يقتضي النقل، حينئذ يكون نقلاً للعدم. لكنني أقول في مسألتنا هذه: لا يوجد ما يقتضي النقل. ربما يقلبون ولا يُنقل لنا، ويبدو لي أنكم بعدما سمعتم الخلاف عرفتم أن الخلاف قوي جداً، يعني لولا قضية التأسى لكان الإنسان لا يتردد برجحان القول بأنه خاص بالإمام، لكنني أقول: الراجح أن هذا للإمام والناس، لقضية التأسى، ولأن التفاؤل بالقلب يُطلب من الإمام ومن الناس.

(١٠) **أن قلب النساء لما يلبسونه لا يُشعر.** إلا إذا كانت المرأة في مكان مغلق لا يراها الرجال، فحينئذ يُشعر، وعلى هذا ما يلبسه نساء اليوم من العباءة بالإمكان أن تُقلب إذا كانت تبقى ساترة، وتُلبس وتخرج بها ولا حرج، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام.

(١١) **أن جماهير الفقهاء ذكروا أن الإمام والناس إذا حولوا أرديتهم فإنهم لا يعدلون بها إلا إذا خلعوا الرداء، وليس إذا رجعوا إلى البيت، إذا خلعوا الرداء.**

واستدلوا على هذا بأنه لم ينقل أن النبي ﷺ لما نزل من المحراب أو ذهب عدل رداءه، بل بقي، وعلى هذا إذا خرج الإنسان من مصلى الاستسقاء إلى عمله فالسنة أن يبقى قالباً للرداء إلى أن يرجع إلى بيته ويخلع الرداء، فإن ذهب الإنسان إلى بيته بقصد خلع الرداء، فهل هذا من الحيل الممنوعة؟ أو لا؟ الظاهر أنه ليس من الحيل الممنوعة، لأن هذا حيلة على سنة لا يريد أن يفسد على نفسه كمال السنة، فذهب إلى البيت وخلعه، ولم يرتكب محرماً، فالمرجو أنه لا يكون.

(١٢) **أن من المشروع أن يبدأ الإمام في خطبته ب: الحمد لله رب العالمين،** لأن هذا هو المنقول عن النبي ﷺ. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن المشروع أن يبدأ بالتكبير، لعموم قول ابن عباس: صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

القول الثالث: أن المشروع والمتأكد في حقه أن يبدأ بالاستغفار. لقوله تعالى: **(قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً)**، وهذا يعني أن الاستغفار لصيق بخطبة وصلاة الاستسقاء.

والراجح: أنه يبدأ ب: الحمد لله رب العالمين، لأنه منقول عن النبي ﷺ، والأقوال الأخرى ليس عليها دليل.

(١٣) أن المشروع في صلاة الاستسقاء الجهر. وهذا - والله الحمد - مجمع عليه.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا...). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث كما ترون متفق عليه، وهو حديث صحيح.

قال: هلكت الأموال: أي ماتت، والمقصود بالأموال هنا المواشي، لأن غالب مال الناس في ذلك الوقت المواشي، ولأنها هي التي تهلك إذا توقف المطر.

قال: انقطعت السبل: يعني أن السفر تُرك، لأن البهائم ضعفت فلا تستطيع أن تحمل الناس بين المدن.
فوائد الحديث:

(١) مشروعية هذا النوع من الاستسقاء، وهو الدعاء في صلاة الجمعة أثناء الخطبة بلا قلب للرداء وبلا خروج للصحراء.

(٢) أن كون المسلم يعدد الأضرار التي لحقت به لا يضره إذا كان لمصلحة، وأنه لا يكون من التشكي المذموم، ولهذا حكاية المريض للطبيب عن نفسه والأضرار التي تلحق به هذا ليس من الشكاية إذا كان على سبيل الإخبار، ويجب أن يعرف الإنسان أن صورة المسألة واحدة، وإنما تختلف بحسب ما يقوم في قلب المتكلم، فإذا ذهب الإنسان إلى الطبيب وجعل يتكلم عن حاله بغرض الوصف فقط وبيان الحال لأن المقام يقتضي ذلك فهذا جائز ولا حرج فيه، وإذا صار يتكلم بعاطفة وشكاية أنه أُصيب بكذا وكذا فهو يريد أن يشتكي وأن يبين حاله، فهذا مذموم، وإن كانت صورة المسألة واحدة، فعلى الإنسان أن يراجع نفسه قبل أن يتكلم بالأضرار التي وقعت عليه، هل مقصوده تحصيل المصلحة والإخبار المجرد؟ أو مقصوده التشكي؟

(٣) أنه يجوز الاستسقاء وطلب توقف المطر إذا كان استمراره يقتضي المضرة بالناس. ولكن الظاهر من هذا الحديث أنه يُطلب توقف المطر إذا كانت المضرة عامة، وأنه لا يُشرع أن يطلب الإنسان توقف المطر

لوجود مضرة خاصة، فإن قيل: ما الدليل؟ الحديث عام؟ فالجواب: الدليل على ذلك أن الأمطار التي كانت تنزل في عهد النبي ﷺ بلا شك كان بعض الناس يتضرر منها، ومع ذلك ما طلب النبي ﷺ الاستصحاء إلا لما كانت المضرة عامة على الناس كلهم، وهذا لا شك فيه، فما يفعله بعض الناس إذا كان يمر بمناسبة معينة أو كذا، لا يريد المطر لسبب أو لآخر خاص به، من أنه يدعو بعدم نزول المطر، أو إذا سمع واحداً يقول: اللهم: اسقنا. قال: اللهم: آخر السقيا. هذا لا يجوز، وهو محرم، وفيه ضرر على الناس، وهو أخطر مما يتصور هذا الشخص، طلب رفع الرحمة بسبب خاص هذا خطير جداً.

(٤) جواز تكلم بعض الناس مع الإمام إذا كان لمصلحة.

(٥) مشروعية رفع اليدين في الدعاء.

(٦) مشروعية طلب الدعاء من الرجل الحي الصالح. سيأتينا التفصيل في هذه المسألة، لأنه بها ألصق.

وَعَنْ أَنَسٍ (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا يَسْتَسْقِي بِأَعْبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيَّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث في صحيح البخاري، لا إشكال في صحته، وموضوع هذا الحديث التوسل بدعاء الرجل الصالح، والتوسل في لغة العرب: هو كل ما يُتقرب به إلى الغير. شرعاً: هو ما يقدمه الإنسان بين يدي ربه ليقبل منه الدعاء. مثل أن يتوسل بالأسماء أو بالصفات أو بالعمل الصالح أو ببيان الحال والضعف، أو بدعاء رجل صالح، على الخلاف الذي سيأتينا في هذه المسألة.

والتوسل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التوسل المشروع. وهو التوسل السابق الذي أقره الشرع وارتضاه.

القسم الثاني: توسل ممنوع. وهو كل توسل بشيء حرم الشارع التوسل به، مثل التوسل بذوات الصالحين، أو بالأمكنة، أو بأي شيء نهى عنه الشارع ولم يقره.

فوائد الحديث:

(١) أن معنى قوله: استسقى بالعباس: يعني بدعاء العباس، قطعاً، بدليل قوله: اللهم: إنا كنا نستسقي إليك بنينا. وهم كان يستسقون بالنبي ﷺ يعني بدعائه، ولا يُحفظ أنهم استسقوا بذاته ﷺ، فهذا يجعل من المؤكد

أن معنى نستسقي بالعباس، يعني بدعاء العباس، ويدل على الروايات - وإن كان فيها ما فيها - قم يا عباس فادع، والرواية الأخرى: نستسقي بدعاء العباس، لكن لفظ الصحيحين ليس فيه هذه التقييدات، ولكن كما قلت: لا شك أن المقصود في الاستسقاء بدعاء العباس.

(٢) وهي من المسائل التي فيها خلاف - جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي، أما الميت فلا يجوز بلا إشكال. وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: جواز ومشروعية طلب الدعاء من الرجل الصالح. وهو مذهب الجماهير، بل حُكي إجماعاً.

أدلتهم: استدلووا بأدلة كثيرة.

الدليل الأول: هذا الحديث، وهو صريح.

الدليل الثاني: الأحاديث الكثيرة جداً التي فيها طلب الاستغفار من النبي ﷺ.

الدليل الثالث: الأحاديث التي فيها الحث على هذا. مثل: (دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجاب). وهذا حديث صحيح، في مسلم وغيره، ومثل: صلاة الجنابة، فصلاة الجنابة كلها دعاء، وركنها الدعاء، ومثل قول النبي ﷺ لعمر أن يطلب من أويس القرني أن يدعو له، إذا كان هذا الحديث محفوظاً.

ولكن الأحاديث التي فيها طلب الدعاء كثيرة جداً، ولهذا حُكي الإجماع على أنه يُشرع.

القول الثاني: أن طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي تركه أفضل، ولا يُشرع. والذي تبني هذا القول ووضحه شيخ الإسلام، ولا أدري هل سبقه أحد؟ أو لا؟ لا أدري، لم أقف على أحد سبقه، لكن التبع الدقيق لا يوجد، لكنني بالتبع اليسير لم أجد أحداً.

أدلتهم: القاعدة عند شيخ الإسلام: أن الطلب من الخلق محرم كله، وإنما يجوز للضرورة، من حيث الأصل محرم، واستدل على هذا بأمور، أقواها أمران:

الأول: قوله ﷺ: (وإذا سألت فاسأل الله)، وما ثبت أن الصحابة كانوا لا يسألون الناس، ولا السوط إذا سقط منهم.

يعني في هذه المسألة إشكال، والترجيح فيه إشكال، وأدلة الجمهور قوية، والجواب عنها فيه صعوبة، جواب شيخ الإسلام هو أنه يقول: جميع هذه الأحاديث هي من باب الإحسان للغير فقط، وليس من باب طلب الدعاء، فالنبي ﷺ إذا قال لعمر: (لا تنسنا من دعائك) يعني إحساناً إليه، ولهذا شيخ الإسلام يقول: إذا طلبت من غيرك الدعاء تريد نفع هذا الغير فلا بأس، لكن إذا طلبت من غيرك أن يدعو لك بقصد أن تنتفع أنت فهذه مسألتنا التي تحدثنا عنها، وبطبيعة الحال عامة الذين يطلبون الدعاء من الآخرين ما الذي يقع في أذهانهم؟ أن ينتفعوا هم.

أنا أقول: إن الجواب عن أدلة الجمهور فيه صعوبة، وأدلة شيخ الإسلام فيها قوة، لكن ربما يقال: إن الإنسان إذا طلب الدعاء لجهة عامة لا لنفسه، مثل ما في هذا الحديث هنا عمر لا يطلب لنفسه، وإنما يطلب للناس، ومثل الذي دخل على النبي ﷺ وسأله أن يستسقي هو يطلب للناس، مثل هذا جائز، وأما إذا طلب لنفسه فإن تركه أولى، يعني لا أطيل بهذا، ممكن يكون متوجهاً، وإن كان في الحقيقة مسألة بالنسبة لي مشكلة، والنصوص كثيرة جداً في طلب الدعاء، وهي موجودة في الشرع بوضوح، وفي المقابل ما ذكره شيخ الإسلام من أن الذي يعتاد هذا الأمر يتوكل على الداعي ويقل تعلقه بالله ويضعف توكله صحيح ووجيه وقوي، فهي مسألة محل إشكال، لا سيما وأن النووي يقول: أجمع أهل العلم على أن هذا مشروع ومطلوب. يقول: أجمع أهل العلم. كأنه لم يقف على خلاف.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: (أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ مَطْرًا قَالَ: فَحَسَرَ تَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث في مسلم، لكن هذا الحديث من الأحاديث التي انتقدت، فقد انتقدها ابن الفضل الشهيد، وانتقده بأن فيه جعفر بن سليمان، وجعفر بن سليمان فيه إشكال من جهتين:

الجهة الأولى: أنه يحدث وليس له كتاب. وهذه إشكالية، فمستوى الضبط عنده سيكون أقل.

الجهة الثانية: بالإضافة إلى أنه ليس له كتاب يتفرد عن ثابت من بين سائر أصحابه بأحاديث مهمة، مثل هذا الحديث.

ولهذا قدح فيه بعض أهل العلم، منهم علي بن المديني، وإن كان عنه رواية أخرى فيها توثيق هذا الراوي، هذا شيء من علامات تضعيف هذا الحديث.

ومما يستدل به على ذهاب الأئمة لتضعيف هذا الحديث: أن الإمام البخاري بوب باباً على هذه المسألة التي هي التمر والمطر والخروج ليصيب الإنسان المطر، بوب باباً على هذه المسألة، لكن ذكر تحت الباب حديث أنس أن النبي ﷺ خر المطر من لحيته، والبخاري يرى أن المطر خر من لحية النبي ﷺ لما دعا ونزل المطر أن هذا منه قصداً، وأنه بقي على المنبر إلى أن أصابه المطر وصار يتناقط من لحيته، فالبخاري ذهب يستدل هذا الاستدلال وترك الحديث الصريح، وهذا يفهم منه أنه لا يميل إلى تصحيح هذا الحديث، لكن في المقابل ذهب مسلم والبخاري وعلى بن المديني أيضاً في الرواية الأخرى، وجماعة كبيرة من أهل العلم إلى أن جعفر بن سليمان ثقة وحديثه مقبول.

والخلاف في هذه المسألة قوي، والراجح -إن شاء الله-: أن هذا الحديث صحيح، والسبب في تصحيح هذا الحديث أن هذا المعنى الذي هو الكشف ليصيب المطر أجزاء من الجسد منقول عن أصحاب النبي ﷺ بكثرة، بل عن كبار أصحاب النبي ﷺ مثل علي، فهذا يدل على أن المعنى هذا موجود، بالإضافة إلى حديث أنس إذا فهمناه كما فهمه البخاري، فهذا المعنى موجود في الشرع، ولهذا نقول: الحديث -إن شاء الله- صحيح، وأنتم سمعتم الإشكال الذي فيه.

قال: حسر: يعني كشف الثوب ليظهر جزء من البدن.

قال: حديث عهد بربه: يعني حديث عهد بإيجاد وخلق ربه له، فهو الآن خلق، وبعض الناس يثير إشكالاً: وهو أن الماء أصله من البحر، ثم تصاعد إلى السماء، وأنه لم يُخلق الآن، وإنما هو ارتفع من البحر إلى السحاب... وهذا برودة في رد الحديث، يعني حديث صحيح: (حديث عهد بربه): الله سبحانه وتعالى خلقه الآن يعني حوله من حال إلى حال، وأوجده من حال إلى حال، وأنزله الآن، بالنظر إلى أصله من أين جاء؟ وهل هو فعلاً جاء من البحر؟ أو لم يأت من البحر؟ أنا أتصور أن مثل هذه الأمور لا يُعترض بها على الأحاديث، فهذا المطر نزل الآن من عند الله، وهو الذي أمر بتكوينه وإيجاده على هذه الصفة، سواء كان أصله من البحر أو لا.

فوائد الحديث:

(١) أنه **يُستحب للإنسان أن يكشف عن بعض جسده ليصيبه الماء.** وذهب كثير من أهل العلم إلى

تخصيص هذا الأمر بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون أول المطر. يعني أنه إنما يُستحب أن تكشف عند أول المطر.

وذهب بعضهم إلى أشد من هذا، وقالوا: يُستحب أن تكشف في أول مطر في السنة.

والراجح - والله أعلم -: أنه لا يوجد أي دليل لهذه الأقوال، وأن الراجح أنه يكشف في أي مطر، في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، لعموم هذا الحديث.

(٢) إثبات الأفعال الاختيارية لله سبحانه وتعالى.

(٣) جواز التبرك بماء المطر، فإن النبي ﷺ أخبر أنه: (حديث عهد بربه)، وكشف عن جسده، وهكذا صنع الصحابة، وعلي لما أمطرت أصاب الماء صلعته فمسح وجهه وجسده وقال: بركة نزلت من السماء لم تسمها الأيدي ولم تكن في السقاء.

ولكن نحن نقول: جواز التبرك بماء المطر، ويكون التبرك بهذا المذكور في الأحاديث والآثار، وهو أن يمس الجسد. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن التبرك بماء المطر يكون بذلك وبشربه وبالتداوي به وبجسه ليستخدم عند ضيق الأحوال إلخ.

واستدلوا على هذا بأنه إذا كان مباركاً فإنه يُفعل به هذا.

والراجح - بوضوح -: أنه مبارك بالصفة التي جاءت في الشرع، وأنه لا يُتبرك به إلا على هذا الوجه المروي عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ولو كان حبس ماء المطر والشرب منه والتداوي به مشروعاً لسبقونا إليه، كما كانوا يفعلون في ماء زمزم وفي مخلفات النبي ﷺ وما يقع من جسده ﷺ، وكما كانوا يفعلوا في زيت الزيتون وفي العسل الذي جاءت النصوص أنه للتداوي، أما هذا الماء لم يتبركوا به إلا على هذا الوجه.

القول الثالث: أنه لا يُتبرك به. وأن المسح لا على سبيل التبرك. وهذا فيه ضعف، والحديث واضح أنه ماء مبارك، كما أني نقلت لكم لفظ علي وهو يقول: بركة نزلت من السماء.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا). أَخْرَجَاهُ.

قال: أخرجاه: وهو في صحيح البخاري فقط، ولم يورده الإمام مسلم.

قال: (صيباً): الصيب هو الماء إذا نزل منهمراً متدفقاً بشدة.

قال: (نافعاً): يعني غير ضار، أو غير ذي نفع، فهو يتعوذ من المطر الذي لا يضر، أو من المطر الذي لا ينفع.

فوائد الحديث:

(١) **استجاب هذا الدعاء:** (اللهم: صيباً نافعاً). وهو أصح شيء جاء عند نزول المطر.

(٢) **أن الدعاء عند نزول المطر مستجاب.** وأخذه من عموم أنه دعا بهذا الدعاء عند نزول المطر، كما أنه في الباب أحاديث كثيرة - إن شاء الله - لا تنزل عن درجة الحسن، تدل على أن الدعاء مستجاب حال نزول المطر.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: (اللَّهُمَّ جَلِّئْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، ثُمَّ طَرْنَا مِنْهُ رِذَاذًا، قَطَقَطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ). رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

هذا الحديث موضوع، فيه عبد الله الأنصاري وشيخه عمارة الأنصاري، وكلاهما وضاع، ويستغرب على أبي عوانة أن يورد هذا الحديث في الصحيح، كما يُستغرب على الحافظ ابن حجر أن يورده في البلوغ ثم يقول: رواه أبو عوانة في صحيحه. وهذا يُشعر بتقوية الحديث، مع ما سمعتم من الضعف.

قال: (قصيفاً): القصف هو المطر المتزاحم المتدفق لكثرتة، ولكن مع رعد شديد، فلا نسميه بهذا الاسم إلا إذا جمع صفتين: الكثرة والتزاحم، والرعد.

قال: (دلوقاً): الماء الدلوق هو المنهمر بغزارة. فـ(قصيفاً) و(دلوقاً) متقاربان.

قال: (ضحوكاً): يعني بأن يكون معه ويصاحبه برق.

قال: (رذاذاً): قيل: المطر. أو المطر القليل، من حيث الكمية وحيات المطر.

قال: (قطقطاً): هكذا ضبطه عامة الناس، وبعضهم ضبطه (قطقطاً)، ولكن لم أجد هذا الضبط في كتب اللغة، الققط: هو الذي أقل من الرذاذ، يعني أنه مثل الرذاذ.

قال: (سجلاً): أي يصب الماء صباً، ولا أدري كيف يكون المطر قصيفاً دلوقاً وفي نفس الوقت... كيف

يدعو الإنسان بهذا في وقت واحد؟ وهذا من علامات الضعف، ولهذا لعلنا نتفق على طريقة: وهي أن

الحديث الضعيف ما تُستنبط منه فوائد، إلا كما يأتي في الحديث التالي، إلا إذا كان هذا الحديث لكل فقرة منه ما يشهد لها من الأحاديث الأخرى، فأنت في الواقع تستنبط من الأحاديث الأخرى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اَللّٰهُمَّ اِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: اَرْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ). رَوَاهُ اَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

هذا الحديث رواه محمد بن عون عن أبيه عن الزهري، وهو إسناد ضعيف:

أولاً: محمد بن عون وأبوه فيهما جهالة.

ثانياً: أبوه لم يسمع من الزهري، ففيه انقطاع.

لكن هذا الحديث جاء بإسناد صحيح موقوفاً على الزهري من قوله هو.

هذا الحديث ضعيف، لكن كل ما فيه له شواهد.

فوائد الحديث:

- (١) إثبات العلو لله تعالى. وهذا معلوم من الدين بالضرورة، ووجهه: (رافعة قوائمها).
- (٢) أنه يستحب للداعي أن يبين حاله وضعفه حال الدعاء. وهذا من قولها: (ليس بنا غنى عن سقياك).
- (٣) مشروعية رفع اليدين في الدعاء. وهذا اعتبره جماعة من أهل العلم متواتراً.
- (٤) أن سليمان عليه السلام يعرف منطلق الطير والحيوان والحشرات. وإن كان هذا الحديث ضعيفاً لكن هناك الآية: (قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ)٢، وهذا معناه أن سليمان عليه السلام سمع وفهم كلامها، فنحن نأخذ من الآية هذه الفائدة.

إذن كل جملة في هذا الحديث لها شاهد من الأحاديث الصحيحة، أو من الآيات.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فوائد الحديث:

- (١) مشروعية الاستسقاء عند الحاجة. فإنه لم يستسق صلى الله عليه وسلم إلا لما احتاجوا.

٢ النمل: ١٨.

(٢) **استحباب المبالغة في رفع اليدين.** وهذا لا إشكال فيه.

(٣) **أن الإنسان إذا دعا لزوال كربة فإنه يُشعر له أن يجعل باطن اليدين إلى الأرض وظاهر الكفين إلى السماء،** كما هو ظاهر صنع النبي ﷺ هنا: فأشار بظهر كفيه إلى السماء. وهذا القول الأول، وهو مذهب الشافعية، وقول من أقوال الحنابلة.

القول الثاني: أن صفة رفع اليدين في جميع أنواع الدعاء واحدة، وهي أن يكون باطن الكفين إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض، وأجابوا عن هذا الحديث بأن مقصود الراوي الإشارة إلى المبالغة في رفع اليدين، هذا معنى قوله: وأشار بظهر كفيه إلى السماء.

كما أن القول الأول منتقد، لأنه هنا النبي ﷺ يدعو رغبة، ولا يصدق عليه بوضوح أنه يدعو لكشف الضر. وهذا القول الثاني اختيار شيخ الإسلام، وهو أن هذه الكيفية غير مشروعة، وفيه قوة، ولكن يُشكل عليه أنه لو تأملت لفظ الراوي: فأشار بظهر كفيه إلى السماء. كأنه صريح، يعني الصحابي لم يقل: فرفعهما رفعاً شديداً. مثلاً، وإنما قال: فأشار بظهر كفيه إلى السماء. ولكن مع صراحة ووضوح الحديث إلا أنه يبقى محتملاً، ومما يؤيد ويقوي كلام شيخ الإسلام أن الذي شاهدوا النبي ﷺ وهو يستسقي ويرفع يديه جمع كثير، والرواة الذي روي لنا أحاديث الاستسقاء في خروجه وفي خطبته كُثر، لم ينقل أحد منهم أن النبي ﷺ كان يتقصد أن يرفع يديه إلى أن تكون ظهر الكف إلى السماء، وهذا كله يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وهو أن أنسأ هنا إنما أراد المبالغة، حينئذ يصح أن نقول: في دعاء الاستسقاء بالذات يُشعر رفع اليدين رفعاً شديداً، أكثر مما سواهما.

ليس في الحديث ما يدل على أنهما متلاصقات ولا أنهما متباعدات، ولكن كثير من أهل العلم يرى أن تفريقهما ليس له أصل، ولكن الأحاديث ليس فيها، إذا رفعت يدي هكذا أو هكذا يصدق عليّ أني رفعت يدي.

أقول: هذه الصفة أجمعوا على أنها لا تُشعر في دعاء القنوت، وهذا يدل أنه لا تُشعر في دعاء الاستسقاء، إذ لو كانت صفة محبوبة لله لكانت مشروعة هنا وهناك.

الراجح - إن شاء الله -: أن الإنسان يرفع يديه رفعاً شديداً ولا يجعل بطون اليدين إلى الأرض.

والله أعلم وعلَى الله عِلمى نبينا محمد وعلَى آله وصحبه وسلم.